

تسقط للبعدى وقتلا لا تترث الجدة مع ابنتها كان المال كله
للأب جدتان وجدنا اب اما الجدات فهما ام ام وام اب
واما جدنا الاب فاحدهما ام ام الاب والاخرى ام اب الاب
فاما ام الاب فابنتها حية وهي ام الاب فتسقط بها واما
ام ابى الاب فتسقط لبعدك وتكون السدس للجدتين نصفان
وسقط جدنا الام اما ام الام فابنتها حية وهي ام الام
واما ام ابى الاب فليست من اهل الميراث مع ذوى السهام
جدتان وجدنا اب واب السدس للجدتين والباقي للأب
وعلى الرواية الاخرى لام الام وحدها السدس والباقي
للأب واما جدنا الاب فتسقطان على الروايتين جميعاً
وقدينا ذلك فان كان بدل الاب جراً فالسدس بين
الجدتين على الروايتين والباقي للجد وسقطت ام ام الاب
لان ابنتها حية وارثة وهي ام الاب وسقطت ام ابى الاب
لعلتين لان ابنتها حية لبعدك **باب ميراث الجد بقرائنين**
ولو ان امرأة زوجت بنت بنتها بابن بنتها اخرى فان

جدتان
وجدنا ام
السدس بين
الجدتين نصفان

ودها

ودها ولدًا كانت هذه الجدة من المولود ام ام امه وهي ايضا
ام ام ابنته فان مات هذا المولود وحلف هذه الجدة
وحلف معها ام اب اب فان قياس قول ابى عبد الله
رحم الله ان يكون السدس بينهما على بنته لصاحب القرانتين
ثلثاه وللأخرى ثلثه وهذا قول محمد الحسن وزفر ونجاشي
ابن ادم وبروي نحوه عن حمزة الزيات واحسن من صالح
وشريك بن عبد الله وهذا قول عبد الله رحم الله في على قياس
المجوس حين ورثه بقرائنين امرأة زوجت بنت بنتها
بان ابنتها فولدت له مولوداً فان هذه الجدة من هذا
المولود ام ام امه وام ابى ابه فان مات هذا المولود
وحلف هذه الجدة وحلف معها ام ام ابنته فالسدس
بينهما كما قلنا فان زوجت ابنتها بابن ابنتها فولدت
له ولدًا فانها من هذا المولود ام ابى ابنته وهي ايضا
ام ام ابنته الا انها لا تترث بهذه القرابة مع قرانتها
الاخرى شيئاً فان زوجت ابن بنتها بنت ابنتها فولدت